اى وعلى اباو هى البقل المشهور ولا يتناول احدهما الاخر ولحم الغنم يتناول ضانا و معزا ولا يتناول احدهما
الاخر قوله لا اكل من هذه الحنطة باى فهم الاشارة او لم يذكرها نحو لا اكل حنطة قوله حنث بها مطبوخة
ما لم يظهر عصيدة لا نزاع كاعطاء الاسم قوله ولا يطحنها اى لا يحنث باكله ويظهر
ان منه الجريش قوله كل خبز اى مخبوز ومنه الكعك والقطائف والرقاق ونحوها ✓✓
تنبيه ظاهر كلامهم انه يحنث فى الخبز ولو بيعه رغيفا وانه يجرى فيه ما يقال
فى الرؤوس فتامل قوله وسواء اه هذا فى الحلف بالله اما بالطلاق فلا يحنث الا باكله بعد
مضغ لان الاكل لغة المعتبر فى الطلاق قوله لكن لو صار اه هو استثناء من الشىء الذى
يحنث به والمرقة فى الاصل ما طبخ اللحم والمراد بها هنا اعم من ذلك قوله كالحسواة ✓✓
بفتح الحاء وضم السين المهملتين وتشديد الواو اسم للممزوج من الدقيق والخبز ✓✓
او يخلطها بالماء حتى يصير كالمائع قوله فتحساه لم يحنث وكذا لو دقه ناعما واستفه لانه لا يسمى
خبزا قوله سويق هو دقيق الشعير او مطلقا الدقيق او ما قلى بنار قبل طحنه
قوله فبالعكس اه لان الاكل فى الجامد والشرب فى المائعات ولو حلف لا يطعم حنث بكل
منهما ولو حلف لا يذوق حنث بوجود طعمه بفمه والاكل والايجار فى الحلق وان وصل
جوفه لا يسمى اكلا ولا شربا ولا ذوقا فلا يحنث به فيهما قوله لبنا وهو يتصرف عند الاطلاق
الى الماكول ولو من ادمى او صيد بجميع انواعه ولو فى زبد او قشطة ومن اللباء الذى يتنزل
اول الولادة بخلاف المعجل فى النار فى الاولى وبخلاف الجبن والمصل والاقط والسمن
واللبن غير الماكول كلبن الاتان قوله يحنث ظاهره اى جرمه فى العصيدة مثلا مشاهدا
مميزا فى الحس لا ريحه وطعمه ولونه تنبيه لو حلف لا ياكل عنبا او رمانا
او قصبا او نحوها فمصه وشرب ماءه او مضغه ورمى ثفله لم يحنث لان هذا لا يسمى اكلا
ومنه سكر وضعه فى فمه وذاب بنفسه وبلعه فان اذابه حنث بكل مفطر ولو جماعا او بردة
وجهلا وجنونا ود هل لبه قوله فاكهة وهى فى الاصل اسم لكل حلو لذيذ الطعم ذى نضج
قوله وعنبا ونبق ومنه الخبز المعروف اخذا باطلاقهم ويقال له الخبز الاحمق قوله ولو هو وتاريخ
واثبات نون الجوز صحيح لغة خلافا لمن منعه ولا يحنث بالرطب على المعتمد وجهها قوله وكذا
بطيخ وقصب سكر ونحوه قوله بكسر اللباء فيهما اى النبق والبطيخ قوله لا قثاء ومنها النقدى
المعروف وخيار وباذنجان وجزر بفتح الجيم وكسرها ثم زاى ثم راء قلت لا ريعم من الفاكهة
وهى اجناس ولا يحنث من حلف على واحد منها بغيره منها قوله جمع ثمرة بفتح اوليه وهو جمع
ثمر وجمع ثمار ثمر بضم اوليه وجمعها اثمار قوله والبندق من البطيخ الاخضر وهذا عرف قلم
وقد نقل لا ان فيحنث دون الاصفر على المعتمد قوله قوتا منه التمر والزبيب واللحم والاولى انها
الفاكهة ايضا وقد تقدم والثلاثة من الادم عند ابى حنيفة ونوزع فى الثالث منها فراجعه
وفى شرح الروض انه لا يحنث بها الا اذا اعتاد التفكه بها والا فلا قوله وادما منه الجبن
والثمار

والثمار والبصل والملح والخل والشيرج والتمر بالمثناة الفوقية ونحوها قوله وحلوا قال الدميرى
بالمد وظاهر كلام الفقهاء خلافه فراجعه وهى ما يركب بصناعة من الحلو وغيره بالنار كالنشاء مع العسل
والحلق يخلو فيها كالسكر والفانيذ والمراد هنا الاعم وتمامه بعلم اه قوله شيخ الاسلام بشمول الفاكهة
للادم والحلواء فيه نظر فتامل فرع لا يتناول الحلو منها حامضا جنسه كالرمان والعنب والاجاص
قوله وفيه اى فى تناول الطعام هنا الدواء وجهان اصحهما لا يتناوله هنا وفارق الربا بوجود علة الطعم فيه
قوله لحمها وكذا بعضها اجزائها قوله دون ولد وكذا جنبها قوله ولبن وما يتخذ منه كجبن قوله فتمر ومنه الطلع
ومثله الجمار فيحنث به قاله بعضنا فراجعه ولا يحنث بغير ماكول منها ولا بمصغها ولا باكل من غصنا فيها
او ثمر من غصن زرع منها او ثمر كما مر فى الحنطة والبيضة قوله وطرف غصن اى لا يحنث باكله الا اذا جرت العادة
باكله فيحنث به فرع حلف لا يشرب ماء البحر او النيل او الغدير او البئر ولو مع الاشارة لم يحنث
بالشرب منه او حلف لا يشرب منه حنث بشربه بيده او فمه او كوع او باناء او غيره ذلك تنبيه
جميع ما تقدم عند الاطلاق فان اراد الحالف شيئا معينا رجع الى ما اراده كا تر ✓✓
فصل فى المسائل المنثورة قوله التمرة
بالمثناة او المثلثة واختلطت بجنسها ولم تتميز واكل الباقى منها قوله الا تمرة او بعضها
ما غيرها يدق مدركا يانى فان اكله كله حنث باخر جزء منه او اخر واحدة فتعتد فى الطلاق
قوله لاحتمال انه يفيد ان المراد بالجميع ما امكن اختلاطه به فلو اختلطت بجانب من صبرة تعلق
الحكم به ومثل التمر كلما تميزت افراده كرغيف ولو حلف لا ياكل منه او ليأكلن منه كفاه البعض
حنثا وبراء والمائع مثل ذلك ايضا فلو حلف لا يشرب به او ليشربن به او ليشربنه واختلط
بمائع آخر وامتزج بجميع اجزائه لم يحنث فى الاول ولم يبر فى الثانى الا بشرب الجميع او ليشربن منه
كفاه شرب بعضه فيهما براء وحنث قوله او لا يلبس هذين او هذا وهذا قوله لا فما يحنث الا باعادة
حرف النفى فان لبسهما معا او مرتبا لزمه كفارتان تنبيه ولو كرر اليمين على شىء
واحد فتارة فيه ما فى الايلاء وهو انه ان قصد الاستئناف او اطلق وتعدد المجلس تعددت
الكفارة والا فلا قوله فمات اى لا يفعله نفسه والا حنث لانه فوت البر باختياره قاله الخفافى جمع
قوله وان مات او نسى حتى تلف الطعام وسواء تلف كله او بعضه فى جميع ما ذكر قوله بغير اختياره
بعينها انه لو تلف بتقصيره حنث قوله وان اتلفه اى ذاكرا للحلف مختارا والا فلا حنث قوله حنث
خلافا للائمة الثلاثة قوله فيه قولان المعتمد منها الثانى وهو انه لا يحنث الا بعد مجىء الغد
فقوله اصحهما عند البغوى الاول وهو حنثه بعضى زمن امكان الاكل من الغد وهو المعتمد
فصل لو حلف
قوله ان يعد بضم اوله وكسر ثانيه من الاعداد لا من العدد
ليقضين حقه الى حين او زمان او دهر او مدة قريبة او بعيدة او حقب او احقاب او نحو ذلك حنث قبل الموت ان تمكن من الاعطاء فارق الطلاق بانه
تعليق وهنا وعد لا يختص بزمن قوله فتجب الا ضابط اى انه يبطل الصلاة

Copyright © King Saud University